

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

٢٠١٩ / ٣٦٢ رقم

برفع حظر استيراد الطيور الحية عن بعض الدول

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،
والى القرار الوزاري رقم ٣٥٢/٢٠١٦ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
والى القرار الوزاري رقم ١٧/٢٠١٧ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
والى القرار الوزاري رقم ٣٨/٢٠١٧ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
والى القرار الوزاري رقم ١٠٤/٢٠١٨ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
والى القرار الوزاري رقم ٢٥٦/٢٠١٨ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية من
الجمهورية النمساوية ، ومملكة السويد ، وملكة فنلندا ، وجمهورية إيطاليا ، وجمهورية
غانأ ، وجمهورية قبرص ، وجمهورية ساحل العاج ، وماليزيا ، ومملكة كمبوديا ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها عن الجمهورية
النمساوية ، ومملكة السويد ، وملكة فنلندا ، وجمهورية إيطاليا ، وجمهورية غانا ،
وجمهورية قبرص ، وجمهورية ساحل العاج ، وماليزيا ، ومملكة كمبوديا ، الوارد بالقرارات
الوزارية أرقام ٣٥٢/٢٠١٦ ، ١٧/٢٠١٧ ، ٣٨/٢٠١٧ ، ١٠٤/٢٠١٨ ، ٢٥٦/٢٠١٨ المشار إليها .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ / ٣ / ١٤٤١ هـ

د . حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

موافق : ١٨ / ١١ / ٢٠١٩ م

وزير الزراعة والثروة السمكية